نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد التاسع والعشرون - فبراير 2021

60
للسلام وطن

الذكرى الستون للاستقلال
والذكرى الثلاثون للتحرير

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد التاسع والعشرون
فبراير 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05

وزير العدل الدكتور/ نواف الياسين الإعلان الإلكتروني: "أحد المشاريع التي نتطلع من خلالها إلى الارتقاء بخدمات الوزارة"
4 فبراير 2021

06

تفعيل سبل التعاون بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والجمهورية الفرنسية

07

حلقة نقاشية حول آخر المستجدات في قانون الإيجارات عبر تقنية الاتصال المرئي
18 فبراير 2021

08

اجتماع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مع منظمة تطوير القانون التجاري التابع لوزارة العدل الأمريكية والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بدولة الكويت

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

بمـــناسبـــة

الذكرى الستون للاستقلال
والذكرى الثلاثون للتحرير

يرفع معالي وزير العدل ورئيس مجلس إدارة
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

الدكتور/ نواف سعود الياسين

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

وإلى سمو ولي العهد

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وإلى الحكومة والشعب الكويتي، سائلين المولى -عز وجل- أن يحفظ هذا الوطن العزيز
مستقراً سخاءً رخاءً وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان.

الافتتاحية

تتوالى المناسبات السعيدة على دولة الكويت، حيث تحتفل الدولة خلال هذا الشهر بالعيد الوطني وعيد التحرير، وهي مناسبة مهمة لاستحضار المآثر والمنجزات، ورصد العراقيل والتحديات. مناسبة مخلدة في وجدان كل الكويتيين باعتبارها تأريخ صادق لحب الوطن، وملحمة صريحة للوجود والانتماء.

وإذ نهنئ القيادة السامية وكافة مكونات الشعب الكويتي والمقيمين على أرضه بهاتين المناسبتين السعيدتين، فإننا نراها ذكرى مناسبة كذلك لاستعراض أعمال المعهد وإنجازاته خلال هذا الشهر باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المسلسل التنموي بالبلد، حيث كان من أبـرز ما خطه المعهد في صفحاته الاجتماع الافتراضي لمراكز ومعاهد وإدارات التأهيل القضائي بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول استحداث آلية للتدريب عن بُعد، وإعداد خطط بحث للعديد من العناوين القانونية المهمة والتي سيشارك بها المعهد ضمن آليات جائزة درع التميز القضائي لسنة 2021.

ونحن أمام تعاظم الإنجازات وتراكم المكتسبات لا يسعنا سوى أن نشد على أيدي جهود المعهد بالمزيد من البذل والعطاء، فالتميز لا يأتي بكم العمل المنجز بل بالتفرد والجودة في إتقانه.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

وزير العدل الدكتور/ نواف الياسين الإعلان الإلكتروني:
"أحد المشاريع التي نتطلع من خلالها إلى الارتقاء بخدمات الوزارة"
4 فبراير 2021

أكد وزير العدل الدكتور/ نواف الياسين خلال كلمته بحفل تدشين الإعلان الإلكتروني الذي أقيم في مسرح معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الخميس الموافق 4 فبراير 2021 بحضور مدير المعهد المستشار/ عويد الثويمر والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب - نائب مدير المعهد للعلاقات والبحوث - أن الإعلان الإلكتروني يعتبر أحد المشاريع التي نتطلع من خلالها إلى الارتقاء بخدمات الوزارة والتي تصب في رفع مستوى وأداء وكفاءة مرفق القضاء.

وأضاف أن هذه الخطوة تعتبر نقلة نوعية في وسيلة إعلان الخصوم إلكترونياً أمام المحاكم لاختصار إجراءات التقاضي بنسبة كبيرة عما كان متبعاً سابقاً لأنها تستند إلى وسائل تكنولوجية موثوقة وتعتمد على الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني باستخدام تطبيق (هويتي) وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعد الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت تسلمه، وفي حالة تعذر الإعلان إلكترونياً، يمكن إجراؤه بالطريقة العادية كما نص القانون.

وتابع أن تطوير كفاءة عمل وزارة العدل سيعزز ثقة المتقاضين بمنظومة العمل الرقمية والتي ستنجز من خلال المشاريع القادمة إذ ستقلل المخاطر وتوفر الوقت وتتمتع بدرجة عالية من الأمان والسرية في المعاملات.

كما أكد أن التحول الرقمي لخدمات الحكومة هو المدخل لتحديث الدولة ومكافحة الفساد في الإدارة وتوفير بيئة صالحة للأعمال تسمح بمزيد من التنافسية والحد من النفقات والهدر المالي ومزيد من منصات الخدمات الحديثة، إضافة إلى توظيف التقنيات الأكثر تطوراً وأماناً وسهولة في الاستخدام.

زيارة سفيرة الجمهورية الفرنسية لدى دولة الكويت إلى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
9 فبراير 2021

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر, مرفوقا بالمستشار/ عادل عبدالله العيسى رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لحقوق الانسان والمستشار/ بدر الركيبي عضو المكتب الفني بالمعهد، سعادة سفيرة الجمهورية الفرنسية لدى دولة الكويت السيدة/ آن كلير لوجندر والسيد المستشار الثقافي للسفارة/ بيير كوليو والسيدة/ رشيدة محمودي المكلفة بالتعاون القضائي, حيث تناول اللقاء أوجه التعاون المختلفة خصوصا الشراكة الإستراتيجية مابين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء وسبل تطويرها وتنميتها على ضوء مرور 60 سنة على العلاقات الدبلوماسية مابين الكويت وفرنسا، حيث كان اللقاء يوم الثلاثاء الموافق 9 فبراير 2021.

يأتي سعي المعهد في العمل على تلك الخطوات بهدف تطوير الكوادر البشرية والإرتقاء بدوره اقليميا ودوليا ومحليا وتنفيذا لرؤية الكويت 2035.

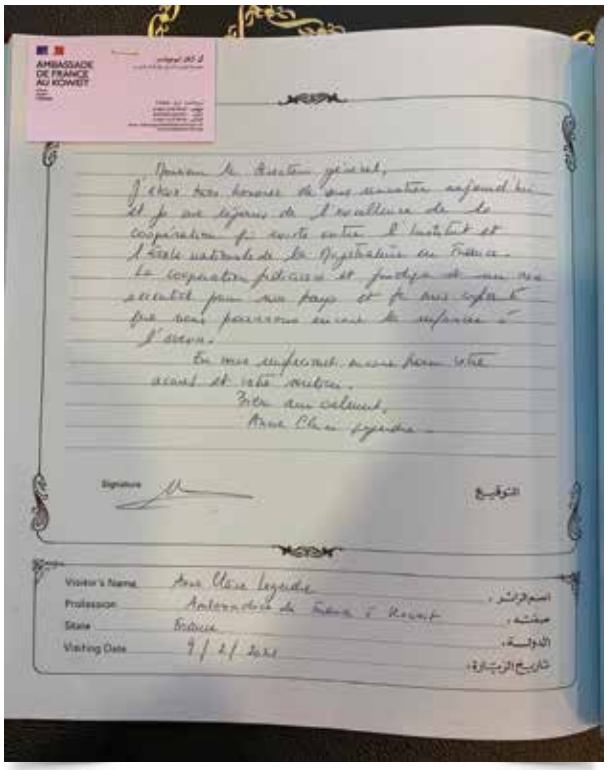

حلقة نقاشية حول آخر المستجدات في قانون الإيجارات عبر تقنية الاتصال المرئي
18 فبراير 2021

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 18 فبراير 2021 الساعة السادسة مساءً حلقة نقاشية عبر الاتصال المرئي حول التعديلات الأخيرة في قانون الإيجارات بمشاركة قضاة المحكمة الكلية ومستشاري محكمة الاستئناف لبحث ومناقشة التعديلات وما قد يعتريها من معضلات أثناء التطبيق.

افتتح الحلقة النقاشية المستشار بمحكمة الاستئناف/ نهار أبا الخيل ورحب بداية بالسادة المشاركين عبر الاتصال المرئي وأوضح أن القانون رقم 15 لسنة 2020 قد صدر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات والذي نص في مادته الأولى على أن تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم 1 من المادة 20 من المرسوم المشار إليه نصها الآتي وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقررها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن والسلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد على أن تحدد المحكمة طريقة سداد المستأجر الأجرة المتأخرة وفقاً لظروف الدعوى.

وأكد أن المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان أوضحت أن المحكمة هي المختصة بتحديد طريقة السداد لصالح المؤجرة ومدة التقسيط وقيمة كل قسط وفقاً للحالة المالية للمستأجر وظروف الدعوى.

وفرق المستشار/ نهار أبا الخيل بين عدم سداد الأجرة في مواعيدها القانونية بالنسبة للاعيان التي أعدت للسكن وبين الاعيان التي أعدت لممارسة التجارة (كالمحلات بأنواعها).

فالأعيان التي أعدت للسكن خلال جائحة كورونا وبناء على إجراءات الحكومة من حجر أو منع الأفراد من ممارسة أعمالهم وفي حدود القانون لم تنقص منفعة المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة انتفاعاً كاملاً بل يلزم المستأجر بدفعها كاملة غير منقوصة إذا طالب المؤجر بها.

وتناقش السادة القضاة الحضور أن أثر أعمال المادة سالفة البيان وهي استثناء على الأصل وهو التزام المستأجر بالسداد في المواعيد التي حددها القانون وفقا للمادة 20 وهي أهم التزاماته العقدية.

وقد اشترط المشرع أن يكون تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقررها مجلس الوزراء بالتعطيل.

فإن أخل المستأجر بالتزامه العقدي بعدم سداده للأجرة المطالب بها ليس فقط خلال الفترة التي قررها مجلس الوزراء بل إن تأخره عن السداد ثابت قبل فترة المنع وبعدها مما يستوجب تطبيق المادة 20 دون الاستثناء وهو الجزاء لعدم الوفاء بالتزامات المستأجر وهو إخلائه من عين التداعي.

أما تأخره عن السداد خلال فترة المنع لا تستوجب إخلائه وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 2020 وتأمر المحكمة بتقسيط الأجرة على عدة أشهر حسبما تراه مناسباً وغير مرهقاً.

وانتقل السادة المشاركين بالحلقة النقاشية إلى إيجار الأعيان التي أعدت لممارسة التجارة فعند قيام مجلس الوزراء بتعطيل وإيقاف العمل في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن والسلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد اعتبارا من 12 مارس 2020 حتى 30 يونيو 2020 وكذلك خلال الانتقال إلى المرحلة الرابعة من مراحل العودة التدريجية للحياة الطبيعية واستمرار تخفيف القيود التي فرضها سابقا للسيطرة على تفشي فيروس كورونا إعتباراً من 18 أغسطس 2020 ومن ضمنها عودة انشطة الاندية الرياضية والصحية فالثابت هنا أن المستأجر لم ينتفع

بالعين المؤجرة بل حرم من الانتفاع حرماناً شبه كامل مما يستوجب مراعاة ذلك التعطيل والاغلاق فيحق للمستأجر طلب إنقاص الأجرة.

وبيّن المستشار/ أبا الخيل أن المادة 198 من القانون المدني نصت على (إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله..) كما تنص المادة 581 من القانون المدني على أنه إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر جاز له يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة لسبب يعزى إليه ولا يكون للمستأجر حق في التعويض قبل المؤجر إلا إذا كان عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه.

وعلق أن إغلاق المحلات بالنسبة للمؤجرين وإيقاف الأعمال بالنسبة للمستأجرين أمور غير اعتيادية وتخالف المعتاد من الأمور وبالتالي أصبح المستأجر عاجزاً تماماً عن الانتفاع بالعين المؤجرة بأمر من السلطات العامة ولا دخل له به إلا إن العين المؤجرة في حيازته ويحتفظ فيها بأغراضه وأجهزته إلا أن سداده للأجرة كاملة خلال فترة المنع مرهقاً كما أن المؤجر لا يد له في ذلك الأمر وإنما كانت نتيجة لظروف خارجه عن يده ولذلك كان على المحكمة تخفيض الأجرة خلال فترة الإغلاق بالقدر الذي يحقق مصلحة الطرفين بإنقاص مدى التزامات المدين بإنقاص أجرة أعين التداعي خلال فترة المنع وهي تقع من 12 مارس 2020 حتى 30 يونيو 2020 أو 18 أغسطس 2020 بتخفيضها.

وكانت الرؤية تخفيض الأجرة إلى الثلث أي أن يدفع المستأجر ثلث الأجرة ويعفي من الثلثين خلال فترة المنع وأن تأمر المحكمة بتقسيط الأجرة على عدة أشهر حسبما تراه مناسباً وغير مرهقاً.

وانتهت الحلقة النقاشية بعد أن تناول اللقاء العديد من النقاشات وتبادل لوجهات النظر جديرٌ بالذكر أن الحلقة النقاشية قد شارك فيها المستشار/ صلاح الجاسر والقاضي/ بدر سليمان المطيري – القاضي/ جابر الضعينه – القاضي/ خالد وليد الصقر – القاضي/ عثمان الصقر- القاضي راشد الطاحوس – القاضي/ عبدالله أبو عليان – القاضي/ محمد مطلق المطيري – القاضي/ حازم عبدالحميد فرغلي – القاضي/ محمود محمد محمود عطية.

اجتماع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مع منظمة تطوير القانون التجاري التابع لوزارة العدل الأمريكية والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بدولة الكويت 17 فبراير 2021

اجتمع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 17 فبراير 2021 في تمام الساعة الثالثة عصراً بتوقيت الكويت على المستوى الافتراضي مع منظمة تطوير القانون التجاري التابع لوزارة العدل الأمريكية والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بدولة الكويت.

حيث مثل المعهد كل من المستشار/ فهد فاضل الفهد، عضو المكتب الفني بالمعهد والسيد/ فهد القحطاني نائب مدير المعهد للشئون المالية والإدارية.

وتناول اللقاء تعزيز أوجه التعاون ما بين المعهد ومنظمة تطوير القانون التجاري والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية خصوصاً في المواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تعتبر حافزاً ودافعاً للتنمية الاقتصادية كقانون الإفلاس والقوانين التجارية، والتي تشكل أرضية تشريعية لأي تنمية مرجوة.

وبعد العديد من النقاشات وتبادل لوجهات النظر والمعلومات تم الاتفاق على تحديد اجتماع ثاني في بداية شهر مارس يتناول تفعيل المواضيع المطروحة وترشيح محاضر متخصص في قانون الإفلاس.

الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين "الدفعة الخامسة عشر"
6 ديسمبر 2020 - 18 مارس 2021
للسادة موظفي الجهات الحكومية

بمشاركة 47 من موظفي الجهات الحكومية عقدت الدورة التأسيسية لتأهيل الباحثين الشرعيين الدفعة الخامسة عشر لموظفي الجهات الحكوميه والتي بدأت منذ تاريخ 6 ديسمبر 2020 وتستمر حتى تاريخ 18 مارس 2021 والجدير بالذكر إن الدورة ضمت محاضرين من رجال القضاء المتخصصين ذو الكفاءة في شتى أفرع القانون تفعيلا لدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالاهتمام بالتدريب التأسيسي للمشاركين وتحصيل المادة العلمية الفعالة لتسهم في تعزيز دور المشاركين لخدمة الجهة الحكوميه المنتمين إليها ورفع كفائتهم.

الأحد من كل أسبوع	المستشار/ علي مساعد الضبيبي	القانون المدني
الأثنين من كل أسبوع	المستشار/ خالد أحمد بشير	قانون المرافعات
الثلاثاء من كل أسبوع	المستشار الدكتور/ خالد محمد العميره	القانون الجنائي
الأربعاء من كل أسبوع	القاضي الدكتور/ محمد البصمان	أصول القانون
الخميس من كل أسبوع	المستشار/ حمد حمدان المعصب	القانون الإداري

الصحة النفسية المهنية وإدارة الضغوط الناشئة عن العمل (1)
للسادة أعضاء النيابة العامة
1 فبراير 2021
الدكتور/ عادل أحمد عبد الرزاق الزايد
15 مشارك

طرق وإجراءات إعلان الأوراق القضائية
للسادة موظفي إدارة التحكيم القضائي
وإدارة كتاب محكمة أسرة الاستئناف
السيد/ عبدالله عليثه الديحاني
15 مشارك

الأوامر التغيرية وأثرها على تأخير المشروع
للسادة موظفي إدارة الخبراء
(مهندسين مدني)
14 - 18 فبراير 2021
المهندس/ عبد الرحمن محمد جلال
20 مشارك

أصول وإجراءات وضمانات التحقيق الإداري
للسادة موظفي الجهات الحكومية
10 - 11 فبراير 2021
المستشار/ عايض سعد الجالي
12مشارك

قانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن
دعم العمالة الوطنية وتشجيعها
للسادة موظفي إدارة الخبراء (محاسبين)
7 – 11 فبراير 2021
كبير الخبراء/ د . عامر محمد الرطام
20 مشارك

دورة (مدونة السلوك القضائي)
للسادة أعضاء النيابة
وكيل النيابة/ منيرة الوقيان
8 فبراير 2021
13 مشارك

التدريب عن بعد

عوارض سير الخصومة والإدخال والتدخل
(للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية)
14 - 16 فبراير 2021
35 مشارك

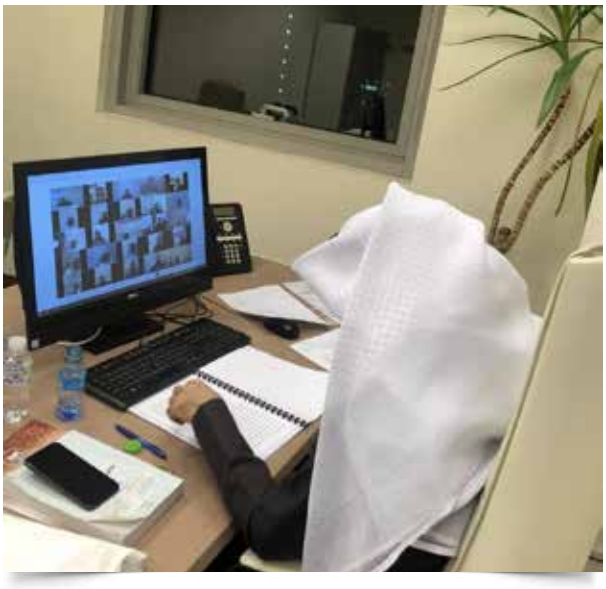

منهج التعامل مع دعاوى الأحوال الشخصية وإصدار القرارات والأحكام فيها
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
8 - 10 فبراير 2021
المستشار/ فهد فاضل الفهد
25 مشارك

نيابة المخدرات والخمور تتصدر التقرير السنوي الإحصائي

إيماناً بدور نيابة المخدرات والخمور في توعية المجتمع أصدرت التقرير السنوي الإحصائي لعام 2020 والذي أفصح عن ملخص ما أسفر عن الجهد المبذول لأعضاء النيابة حيث اتسم بالشمولية والوضوح وتحقيق نسبة إنجاز هو الأعلى في تاريخ نيابة المخدرات والخمور، حيث جاوزت نسبة الإنجاز 99.8% رغم ما مرت به البلاد من تفشي فايروس كورونا المستجد. إلا أن ذلك لم يعق النيابة في الاستمرار في عملهم وأداء واجبهم فلم يألو أعضاء نيابة المخدرات والخمور جهداً خلال تلك الفترة بمكافحة الجريمة لحماية الوطن من انتشار سموم المواد المخدرة والخمور.

وقد أوضحت الإحصائية ما ورد للنيابة من قضايا خلال عام 2020 حيث وصل لعدد (1795) قضية وعدد (625) شكوى إدمان وصنفت قضايا قصد التعاطي عدد (1418) قضية والحيازة بقصد الإتجار (243) وجلب المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً (83)، وقد بلغ حالات الوفاة نتيجة التعاطي (34) حالة وبلغت قضايا الخمور بقصد الإتجار وصناعتها عدد (12) وجرائم أخرى عدد (5).

واختتم التقرير برؤية نيابة المخدرات والخمور التي تؤكد خلالها على ضرورة تفعيل دورها التوعوي عن طريق الندوات لتحذير كافة أطياف المجتمع من خطر الوقوع في براثن الإدمان.

والجدير بالذكر أن نيابة المخدرات والخمور برئاسة مدير النيابة/ د. محمد أحمد روح الدين تتكون من ثلاث نواب لمدير النيابة وعدد (35) وكيلاً للنائب العام.

التقرير السنوي لنيابتي العاصمة وسوق المال للعام 2020

تحت إشراف المستشار/ محمد راشد الدعيج المحامي العام والسيد/ محمد خالد الغملاس مدير نيابتي العاصمة وسوق المال، أعد فريق عمل النيابة كتيب التقرير السنوي لنيابتي العاصمة وسوق المال والذي ارتكز على استظهار عدد القضايا الواردة للنيابتين ومقارنتها بالسنوات السابقة بالإضافة إلى تباين أعداد المتهمين وتصنيفهم حسب السن والجنس والجنسية وبيان القرارت التحفظية المتخذة خلال العام المنصرم.

ويهدف التقرير إلى الوصول لنسبة إنجاز القضايا وأسباب ما تبقى منها وبيان ما طرأ على نيابة العاصمة بشكل خاص خلال فترة الحظر الجزئي والكلي المقرر من السلطات إبان جائحة فيروس كورونا المستجد.

والجدير بالذكر أن كتيب التقرير يعكس دور فريق العمل المتميز لاستخدامه أحدث التقنيات الحديثة في الإعداد والإحصاء ورمز القارئ الإلكتروني في نهاية التقرير ليصدر التقرير بمظهر حضاري يليق بجهد عمل نيابتي العاصمة وسوق المال يضاف إلى ذلك صدور التقرير باللغة العربية والإنجليزية.

وقد أفصح التقرير عن حصر عدد البلاغات والشكاوى الواردة لنيابة العاصمة خلال عام 2020 والبالغ 3228 قضية منها 3184 حصر العاصمة جرائم متنوعة وعدد 27 حصر أمن دولة وعدد 17 حصر إتجار بالأشخاص كما أوضح التقرير أنواع القضايا ونسبة الإنجاز والتصرف بها البالغة نسبة 95% وتمثلت أسباب البقاء في القضايا في ورود تقرير فني وتحريات واستجواب المتهمين والشهود وانتظار إفادة من الجهات الحكومية.

كما تمثلت نسبة الإنجاز في نيابة سوق المال في عام 2020 إلى نسبة 86% حيث حصر إجمالي القضايا الواردة بعدد 30 قضية تم التصرف في عدد 26 ومتبقي 4 قضايا.

التقرير السنوي لنيابة شئون الأسرة

أصدرت نيابة شئون الأسرة التقرير الإحصائي السنوي والذي اشتمل على عدد القضايا والمسائل الواردة للنيابة وفقاً لنوعها وموردها من محافظات الكويت المختلفة وأوضحت الإحصائية نسبة التصرف في القضايا الواردة وموافقة المحاكم لها حيث بلغ عدد قضايا الولاية والوصايا (550) قضية والحجر والقوامة عدد (541) والطلاق (277) والإذن بالتصرف (157) والنسب (145) والأوقاف والوصايا عدد (50) وفسخ الزواج عدد (40) والفقد (17) وزواج المحرمات (1).

كما تضمن التقرير شرح أنواع القضايا وإحصائية التصرف والتي أوضحت تمام التصرف في كافة القضايا الواردة لنيابة شئون الأسرة.

والجدير بالذكر أن نيابة شئون الأسرة برئاسة مدير النيابة/ عبدالله عبدالعزيز الملا تتكون من ثلاث نواب لمدير النيابة وعدد (12) وكيلاً للنائب العام.

القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية

عملاً على تحقيق الاهتمام بالرعاية السكنية للمواطنين وتأمين الوسائل التي تكفل تدبير السكن الملائم للأسر الكويتية ووصولاً إلى ذلك صدرت عدة قوانين لمعالجة القضية الإسكانية بأبعادها ومتطلباتها.

حيث تنظم الرعاية السكنية الآن قانونان هما القانون رقم (74) لسنة 1991 في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته مستهدفاً توفير الرعاية السكنية وتقليل مدد انتظار الحصول على هذه الرعاية في المادة (17) منه ثم صدر القانون رقم (27) لسنة 1995 والقوانين المعدلة له الذى ينقل آفاقاً جديدة للمساهمة في حل القضية الإسكانية من خلال مساهمة القطاع الخاص ومشاركته في تعمير أراضي الدولة مستهدفاً إلغاء مدد الانتظار وفقاً للمواعيد التي حددتها المادة (2) منه.

وبموجب قرار وزاري رقم 31 لسنة 2016 صدرت اللائحة الرعاية السكنية لتنظم آلية استحقاق الرعاية السكنية للأسر الكويتية ولحقتها بعض القرارات الوزارية الأخرى لتسهم في شمولية بعض الأسر لاستحقاق الرعاية السكنية (أسرة الشهيد) وهو القرار الوزاري الهام الصادر بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية بجلسته رقم (3) لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 14 مايو 2019 بإجراء التعديل على بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية بإضافة مادة جديدة برقم (65) مكرر إلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 ليكون نصها كالتالي: «في حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية وفقا للضوابط والأحكام التالية:

1- أن تكون أسرة الشهيد مستحقة الحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.

2- أن يكون البديل السكني مخصصا لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك أو أن يكون قد أعيد تخصصيه لأرملته بصفة إيجار.

3- ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقاراً يوفر الرعاية السكنية قبل تسلم الأسرة للبديل السكني تسلماً فعلياً وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.

4- ألا تكون الأرملة عند إصدار الوثيقة قد تزوجت من آخر.

5- إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة ولم يباشر البناء عليها حتى استشهاده يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة ويشترط أن يتوافر البديل السكني الذي تطلبه لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية (بيت أو شقة).

6- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.

7- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لأولاد الشهيد حتى زواجهم أو وفاتهم أيهما اقرب.

8- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد.

واستمراراً لتنظيم الرعاية السكنية للأسر الكويتية وبتاريخ 6-12-2020، صدر القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية وجاءت مواده تشمل مزيداً من التيسير لإصدار وثيقة التملك كما نصفت التعديلات الأخيرة المرأة الكويتية ومنحتها حقوقها المتمثلة في أحقيتها بالتقدم بطلب استخراج وثيقة الملكية للمخصص لهم البديل السكني بمجرد ايصال التيار الكهربائي للقسيمة واستلام المسكن للبيوت الحكومية والشقق أيا كانت التغيرات التي تطرأ على الأسرة من وفاة وغيرها.

وشملت التعديلات تخفيض موعد إصدار الوثيقة في حالة الزوج المتزوج من غير كويتية دون أبناء من 5 إلى 3 سنوات وتصدر مفردة للزوج. وتضمنت التعديلات أيضاً: إذا توفي الزوج أو الزوجة دون الأبناء، وكانت العلاقة الزوجية مستمرة 3 سنوات تصدر مفردة للزوج الأرمل أو الزوجة الأرملة.

كما شملت التعديلات التقدم بطلب إصدار وثيقة بمجرد تسلم المسكن خلاف ما كان في السابق من مدة الانتظار لمدة 6 أشهر.

وقد جاءت نصوص مواد القرار على النحو الاتي:

المؤسسة العامة للرعاية السكنية
قرار وزاري رقم (49) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية
وزير الدولة لشئون الإسكان

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (2020/8) المنعقدة بتاريخ 2020/11/19.قرر

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد (10 بند 4)، (15 بند 4، 5)، (60 فقرة 1)، (62)، (63)، (64)، (65)، (65 مكرراً)، (66)، (67)، (68) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (10) بند (4):

4. في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل ايجار، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة.

مادة (15) بند (4، 5):

4. إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1، 2، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البدل لحين وصوله، ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك.

5. في جميع الحالات يستمر صرف البدل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة، واستثناء من ذلك يستمر صرف البدل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر وذلك كله ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك.

مادة (60 فقرة 1):

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

مادة (62):

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية، بعد تسلم المسكن، وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجوراً عليه أو معاقا ذهنيا يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أياً كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي **المادتين (65، 65 مكرراً) من اللائحة.**

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن من المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التمليك أو القرض قائمة بعد تاريخ الإصدار.

مادة (63):

تعد مقابلاً للانتفاع المبالغ التي تم سدادها عن المساكن السابق تأجيرها للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم خصصت بصفة دائمة وبقصد التملك بتوافر شروطه.

مادة (64):

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقا للحالة الواقعية الاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة. ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من رب الأسرة أولاد حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة.

مادة (65):

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

1. ألا يكون الأرمل أو الأرملة قد امتلك عقاراً يوفر الرعاية السكنية، قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
2. ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
3. أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفي ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة.
4. أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى

استمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد إصدارها.

5. إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى وفاته، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).

6. أن تتوافر عند إصدار الوثيقة باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة.

مادة (65 مكرراً):

في حالة استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقا للضوابط والأحكام التالية:

1. أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.

2. أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.

3. ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقاراً يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.

4 .ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.

5. أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.

6. أن ينص في الوثيقة على حق السكن الأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.

7. أن ينص في الوثيقة على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.

8. أن ينص في الوثيقة على حق أرملة الشهيد غير الكويتية التي لها منه أولاد، في البقاء في السكن، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاقاً أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.

9. إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهاده، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته، بناءً على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).

وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في اللائحة.

مادة (66):

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تلك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:

أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو أرملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطة ببلوغها سن الرشد.

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من أب واثنين فأكثر من الأولاد غير المتزوجين أو بنت واحدة غير متزوجة، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات.

مادة (67):

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون واللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة، ويعد البديل السكني وحدة واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له.

مادة (68):

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداء من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة، وانتهاء بصدور وثيقة تملك البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغيرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلام فعلية.

مادة ثانية

تلغى المادتان (42)، (69) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون الإسكان
رئيس مجلس إدارة المؤسسة
د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس

صدر في: 10 ربيع الآخر 1442هـ
الموافق :25 نوفمبر 2020م

المال المملوك على الشيوع والتصرف فيه

عرفت المادة 818 من القانون المدني الكويتي الشيوع بقولها (إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء غير مفرزة حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع ...) فإذا قصرنا الحديث على الملكية يمكننا القول بأن الملكية الشائعة هي صورة من الملك يتعدد فيها الملاك لشيء واحد، بحيث يكون لكل مالك حصة في مجموع الشيء تتمثل في نسبة معينة منه، كالربع أو النصف.

فالمالك على الشيوع له حق ملكية وهذا الحق يخوله سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ولكن نظراً لتعدد الملاك على الشيء الواحد يكون طبيعياً أن يتقيد حق كل منهم بما لشركائه الآخرين من سلطات على الشيء ذاته وهو ما عبرت عنه المادة 819 من القانون المدني بقولها:

1- لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته وبمراعاة حقوق شركائه.

2- وله أن يتصرف في حصته الشائعة.

ويقابل هذا النص في القانون المصري نص المادة 1/826 الذي يقرر أن (كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء).

ودون الدخول في الجدل الفقهي المتعلق بطبيعة الملكية الشائعة فإننا ننتهي إلى ما استقر عليه الفقه من أن الملكية الشائعة هي صورة من صور الملكية الفردية توجد إلى جانب الملكية المفرزة وبذلك يكون حق الشريك على الشيوع هو حق ملكية فردي يتميز بأنه لا يستغرق الشيء كله، بل يقتصر على حصته منه تماثل نصيبه.

التصرف في المال الشائع:

لا شك أن التصرف في المال الشائع بنقل ملكيته إلى الغير أو بترتيب حق عيني آخر عليه أخطر شأناً وأبعد أثراً من مباشرة أعمال الإدارة ولو كانت غير معتادة عليه لذلك كان من المنطق يقتضي أن يكون التصرف في المال الشائع بإجماع الشركاء على الشيوع خشية عدم تحقق الإجماع دفعت المشرع هنا أيضاً إلى الاعتراف للأغلبية بسلطة التصرف في المال المملوك على الشيوع.

فالأصل أن المالك وحده هو صاحب سلطة التصرف فيما يملك ولما كان المال الشائع مملوكاً لجميع الشركاء فإن مقتضي هذا الأصل أن يكون التصرف فيه من سلطة الشركاء مجتمعين فلا يجوز للأغلبية أياً كانت أن تفرض إرادتها في التصرف على الأقلية، نظراً أنه في حالة طلب الإجماع قد يوقع الأغلبية أسيرة لتعنت الأقلية ويؤدي إلى تعطيل التصرف في المال الشائع إذا اختلفت وجهات النظر بين الشركاء على الشيوع وتعذر إجماعهم على التصرف المقترح.

لذلك لم يجد المشرع إلا الاعتراف للأغلبية بسلطة التصرف في المال الشائع ولكنه قيده بقيود معينة كما أنه كفل للأقلية الحق في الاعتراض على قرار الأغلبية بما يمكن أن يمنع تنفيذ هذا القرار إذا اقتنعت المحكمة باعتراض الأقلية، وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة 827 من القانون المدني الكويتي التي تقضي بما يلي:

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية وكانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء وعليهم أن يخطروا باقي الشركاء بقرارهم كتابةً، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ستين يوماً من وقت الإخطار وللمحكمة تبعاً للظروف التصريح بالتصرف أو رفضه.

ويتضح من هذا النص أن الأغلبية تستطيع أن تقرر التصرف في المال الشائع، ولكن الأقلية تملك حق الاعتراض على قرارها.

ولهذه الأغلبية اتخاذ قرار التصرف في المال الشائع ولكنها مقيدة بمراعاة الشروط الآتية:

1- أن يصدر قرار التصرف من أغلبية خاصة، هي أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع وهي ذات الأغلبية المطلوبة للقيام بأعمال الإدارة غير المعتادة، ويلاحظ أنه بالنسبة لأعمال التصرف كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة غير المعتادة يتقيد حساب الأغلبية بنص المادة 828 من القانون المدني الكويتي الذي يحول دون توفر الأغلبية في شريك واحد مهما بلغت حصته ولذلك فإنه لا يجوز للشريك أن يقرر منفرداً التصرف في المال الشائع ولو كانت حصته فيه تتجاوز ثلاثة الأرباع.

2- أن تستند الأغلبية في قرارها بالتصرف إلى أسباب قوية ونعت الأسباب القوية يعني المشرع لأنه لا يكتفي بأي سبب أيا كان، بل يتطلب أن يكون

السبب قوياً بأن يظهر بوضوح ضرورة التصرف في المال بما يعود بالصالح على الجميع ويتحقق السبب القوي إذا كان استغلال المال الشائع بحالته متعذراً أو كان لا يغل إلا غلة ضئيلة إذا ما تم مقارنتها بريع ما يمكن الحصول عليه من ثمن.

3- أن تكون القسمة ضارة بمصالح الشركاء علة ذلك أن القسمة تقع بطلب من أي شريك إما التصرف فيحتاج إلى أغلبية خاصة وهو ما يعني أن القسمة مقدمة على التصرف والاستثناء هو الإقرار للأغلبية بسلطة التصرف فإذا كانت القسمة لا تسبب ضرراً للشركاء فلا معنى لفرض قرار الأغلبية على الأقلية بل يستطيع كل شريك أن يبادر إلى طلب القسمة لإنهاء حالة الشيوع أما إذا كانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء عندئذ يقدم التصرف عليها بمعنى أن الأغلبية تستطيع تلافياً لهذا الضرر أن تقوم بالتصرف في المال الشائع بدلاً من تحمل الأضرار الناشئة عن قسمته.

أما في شأن الأقلية يظل الحق في الاعتراض على قرار الأغلبية ولتمكين الأقلية من مباشرة حقها في الاعتراض أوجب المشرع على الأغلبية قبل إتمام التصرف إخطار باقي الشركاء بقرار التصرف في المال كتابةً وذلك لإحاطة الجميع علما بالقرار وتمكين من يريد الاعتراض عليه من تقديم اعتراضه، فإذا تم الإخطار الكتابي فإن تنفيذ قرار الأغلبية بالتصرف في المال الشائع يتوقف على ما تتخذه الأقلية من موقف.

فإذا لم يعترض أي من الشركاء خلال فترة الاعتراض وهي ستين يوماً من وقت الإخطار كان للأغلبية أن تمضي في تنفيذ قرارها بالتصرف الذي يكون عندئذ صحيحاً نافذاً في حق الجميع وليس في ذلك اعتداء على حقوق الأقلية إذ يحمل سكوت الأقلية مع القدرة على الاعتراض على محمل الرضا بقرار الأغلبية.

وإذا اعترض أحد الشركاء فعلى المحكمة أن تتثبت من قوة الأسباب التي تستند إليها الأغلبية في تقرير التصرف وكون القسمة ضارة بمصالح الشركاء مع الموازنة بين دواعي التصرف وأسباب اعتراض المعترض، وعلى ضوء هذه الموازنة إما أن تحكم بعدم جواز التصرف وإما أن تحكم بالتصريح للأغلبية بالتصرف، فإذا صرحت المحكمة بالتصرف فتصرفها يكون صحيحاً نافذاً في حق الأقلية ولا يملك أي من الشركاء في هذه الحالة طلب القسمة ذلك أن من شروط تصريح المحكمة بالتصرف أن تكون قسمة المال ضارة بمصالح الشركاء فإن كانت ممكنة دون ضرر قضت المحكمة بها بداءةً ومن تلقاء نفسها.

إعداد
باحث أول قانوني
أحمد مبارك مصطفى

المراجع

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي
حق الملكية في القانون الكويتي، د. جابر محجوب علي

قراءة في قانون حق الاطلاع على المعلومات

تعزيزاً لدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في تنمية المهارات بالحقل القضائي والميدان القانوني والاهتمام بالقوانين المستحدثه لتعميم الفائدة ودعم المتخصصين من رجال القضاء كان لزاما تسليط الضوء علي القانون رقم 12 لسنه 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات وما يتضمنه من أهداف لإتاحة المعلومات بالتوقيت والكيفية المناسبة والمنظمة وفق القانون ونعرض آراء الباحثين والقانونيين في هذا الشأن ومنها ما تناولته الدارسة المقدمة من د.منيرة صالح النمش والتي تناولت بشيء من التفصيل القانون تحت عنوان قراءة في قانون حق الاطلاع على المعلومات.

للإطلاع على القانون

د. منيرة صالح النمش

ترجمةً للالتزامات الدولية، وإرساءً لمبدأ النزاهة والشفافية للإدارة الحكومية صدر القانون رقم 20 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

ويستند حق الاطلاع على المعلومات إلى فكرة أساسية مفادها أن السلطات العامة هي وكيل عن الأفراد في إدارة الشأن العام، وبهذه الصفة تملك المعلومات العامة، وبالتالي ليس من حقها، كوكيل، منع الفرد من الحصول على المعلومة وهو صاحب الحق الأصيل فيها، باعتباره شريكا في التنمية وطرفا أساسيا بها، فتمكين الفرد من الاطلاع يعزز العلاقة بين الإدارة والمواطن على أسس النزاهة والشفافية المطلوبة لتحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.

وحظي هذا الحق باهتمام دولي، وأقرته العديد من الدول باعتباره حقا ذا قيمة دستورية، فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي في 12 يونيو الماضي لباحث بالاطلاع على الأرشيف الرئاسي في الفترة من 1990 إلى 1995، لمعرفة دور فرنسا في رواندا على اعتبار أن للباحث حق الاطلاع على المحفوظات الرئاسية بعد مرور فترة من الزمن مع وجوب «الموازنة بين المصلحة بحماية أسرار الدولة ومصالح إعلام الجمهور بهذه الأحداث التاريخية»، فحق الاطلاع طبيعي للإنسان، وتم النص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1789، ويعتبر من الحالات التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان م10.

أما في الكويت فنجد أن القيمة القانونية لهذا الحق مختلفة، فالدستور الكويتي لم ينص صراحة على هذا الحق، وتبنيه مؤخرا كان ترجمة لنص م10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وقعت عليها الكويت، ومن ثم دخلت حيز التنفيذ، وأصبحت جزءا من تشريعاتها، وبالتالي فالحق في الاطلاع بالكويت حق ذو قيمة تشريعية.

ونظرا لأهمية هذا الحق وحداثته بالنسبة للمنظومة التشريعية في الكويت، نعرض بإيجاز وفي ضوء نصوص القانون رقم 12 لسنة 2020 – النقاط التالية على التوالي: مفهوم حق الاطلاع وشروطه، ثم الجهات كمخاطب في هذا القانون، ثم الإجراءات المؤسسية للاطلاع، ثم كيفية الموازنة بين حق الاطلاع وحماية المعلومات، والرقابة الإدارية والقانونية، ونختم بالمسؤولية الجنائية والإدارية في هذا القانون.

أولا: مفهوم حق الاطلاع وشروطه

أ) المفهوم: حق الاطلاع هو حق كل شخص في الاطلاع على معلومات في حوزة الجهات، سواء كانت تلك المعلومات عامة متاحة للنشر ولا تخضع للسرية القانونية، أو خاصة بطالب المعلومة، سواء كانت قرارات إدارية أو مستندات متعلقة به.

ب) الشروط: تنقسم شروط صدور القرار الإداري بالسماح بالاطلاع على المعلومة، وفقا لهذا القانون، إلى شروط متعلقة بمحل الحق وبطالب المعلومة:

- وتتمثل الشروط المتعلقة بمحل الحق في أن المعلومة محل حق الاطلاع غير سرية بحكم هذا القانون أو قوانين أخرى، وبالتالي فإذا فرضت السرية على معلومات معينة تطبيقا لنصوص هذا القانون أو أي تشريعات أخرى نافذة فإن المعلومة تصبح غير قابلة للاطلاع (كالمواد المحظورة النشر في قانون المطبوعات والنشر بنص م21).

- أما الشروط الخاصة بطالب المعلومة فتتمثل في

شرط موضوعي، وهو أن يكون ذا مصلحة في الاطلاع على هذه المعلومة، سواء كان طالب المعلومة شخصا طبيعيا او اعتباريا، وشرط شكلي وهو اتباع الإجراءات المؤسسية في هذا القانون ومذكرته الإيضاحية.

ولم يفرق القانون بين طالب المعلومة الخاصة والعامة، ونرى أن طالب المعلومة الخاصة مصلحته الشخصية مفترضة، على خلاف طالب المعلومة العامة التي يستحسن تحديد مصلحته هنا بضوابط، كتقدير علاقة طالب المعلومة بهذه المعلومة، والفائدة من اطلاعه عليها، وبالتالي تمنح الإدارة سلطتها التقديرية الأصيلة في السماح بالاطلاع من عدمه، ولكنها سلطة مقيدة بضوابط تحت نظر القضاء الإداري.

ثانياً: «الجهات» كمخاطب في القانون

يقصد بالجهات في تطبيق أحكام هذا القانون (م 1) «هي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة لا تزيد على 50 من رأسمالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات».

وتلتزم هذه الجهات بالكشف عن المعلومة في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، مع وجوب تعيين موظف مختص لتحقيق هذا الغرض، إضافة لذلك فإن المشرع ألزم الجهات بنشر دليل على الموقع الإلكتروني يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، مع وجود التحديث كلما دعت الحاجة، كنشر القوانين واللوائح المعمول بها، والهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف ودليل بأسماء رؤساء الجهات ووظائفهم وغيرها، خلال ثلاث سنوات من نشر هذا القانون.

ونرى أن التوسع في مفهوم الجهة، مع إلزام الجهات قانونا بإنشاء المواقع الإلكترونية والنشر بها، الإلكترونية، توجه تشريعي محمود فهو من ناحية تأصيلية تحديث لافت في القوانين الحاكمة للمرافق العامة، فلم يعد المرفق العام يخضع لقوانين رولاند الثلاثية «المساواة، الاستمرارية، التحولية» فحسب، بل أضيف لها بحكم هذا القانون «مبدأ الشفافية» كمتطلب تشريعي ملزم لجميع الجهات، محققا «الأمن القانوني» المطلوب في التنظيم الإداري بالدولة.

ومن ناحية عملية، هذا النشر الملزم قد يساهم في حل الكثير من إشكاليات تشابك الاختصاص بين الجهات، أو في الجهات نفسها، مما ينتج عنه صدور العديد من القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

ثالثا: الإجراءات المؤسسية

من أهم أهداف هذا القانون هو إتاحة المعلومات للاطلاع بالتوقيت والكيفية المناسبة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف حدد القانون الإجراءات الواجبة الاتباع من طالب المعلومة والجهة المختصة، فعلى طالب المعلومة أن يتقدم بطلب كتابي في النموذج المعد مرفق به المستندات المطلوبة، وعلى الجهة - ممثلة في الموظف المختص - اتباع بعض الإجراءات الشكلية من تسلم الطلب مع إشعار يوثق المعلومات الأساسية والمدة اللازمة للرد.

ومدة الرد على الطلب هي عشرة أيام قابلة للتمديد على ألا يتجاوز مجموع المدد ثلاثة أشهر، فإما القبول وتمكين الشخص من الاطلاع على المعلومة، أو رفض الطلب مع الالتزام بتسبيب قرار رفض الإدلاء بالمعلومة.

من أهم أهداف هذا القانون هو إتاحة المعلومات للاطلاع بالتوقيت والكيفية المناسبة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ونعتقد أن تحديد الإجراءات المؤسسية واشتراط الكتابة في طلب المعلومة والرد عليها، ومن ثم تحديد التوقيت، والإلزام بالتسبيب في قرار الرفض باعتباره قرارا إداريا يخضع لمبدأ المشروعية ورقابة المحكمة الادارية، توجه حميد من المشرع يضمن عدم تقاعس الإدارة في الرد على الطلبات وإحكام الرقابة على هذه القرارات باعتبارها إدارية.

رابعا: الموازنة بين حق الاطلاع وحماية المعلومات

لكل شخص الحق في الاطلاع على المعلومات، في حدود وضوابط احترام مبدأ خصوصية الحياة الخاصة، وعدم الإضرار بالمصلحة العامة للدولة.

وفي محاولة للموازنة بين حق الاطلاع وحماية المعلومات، عدد المشرع (في م12 من القانون) حالات حظر الاطلاع على المعلومات؛ إما لطبيعة المعلومات كأن تكون متعلقة بالأمن الوطني أو الأمن العام والقدرات الدفاعية، أو لكون المعلومة سرية بحكم الدستور أو القانون أو بقرار من المحكمة أو النيابة أو جهة التحقيق، أو لكون المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة لغير طالب المعلومة إلا إذا وافق صاحب الشأن على ذلك، وغيرها من الحالات.

إضافة إلى الحالات العشر المذكورة في م12 نجد أن البند 2 من ذات المادة يمنح مجلس الوزراء الحق في اعتبار الأوراق سرية بناء على عرض الوزير، وللمدة التي يحددها المجلس، وبالتالي فإن السرية قد تمنح بقرار

إداري صادر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعني أيا كانت طبيعة المعلومة المطلوب الكشف عنها، وذلك سيفتح الباب على مصراعيه للتوسعة من المعلومات غير القابلة للاطلاع والسرية، وجعل تلك الحالات مجرد حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فكل معلومة يمكن اعتبارها سرية بقرار صادر من مجلس الوزراء. إضافةً لذلك فإن اعتبار المعلومات سرية لمجرد ارتباطها بالشأن العام أو الاقتصاد أو الصحة هو توسع غير مبرر قد يفرغ القانون من محتواه.

ونرى أنه كان أجدى بالمشرع تحديد الحالات على سبيل الحصر، وضبط المصطلحات الخاصة في هذه المادة، ووضع معيار عام لتحديد حالات الحظر وهو أن المعلومات غير القابلة للإفصاح هي المعلومات التي يكون الضرر الناتج عن كشفها في المصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن منعها، على أن تثبت الإدارة من ثم أن الكشف عن المعلومة قد يحدث ضررا فعليا وجسيما بالمصلحة العامة، وبذلك يكون قد تم منح الادارة سلطة تقديرية مقيدة بضوابط محددة لا مطلقة، وهو ما يحقق التوازن الحقيقي بين حق الاطلاع على المعلومات والكشف عنها.

خامسا: الرقابة الإدارية والقانونية

قرار الجهة الصريح بالقبول أو الرفض، أو القرار الضمني بالرفض هو قرار إداري بطبيعة الأمر يخضع لمبدأ المشروعية ورقابة المحكمة الإدارية.

وقد ألزم المشرع الجهة - كما رأينا - بتسبيب قرار الرفض، وإن كان لم يوجب على الجهة الرد خلال مدة معينة، فبالرجوع للقواعد الإدارية العامة، عدم الرد خلال 60 يوما من تقديم الطلب يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض.

والتظلم على هذه القرارات وجوبي بنص م13، فلا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم، ويجب الرد على التظلم خلال 60 يوما، وإن كان عدم الرد خلال هذه المدة على التظلم يعتبر بمنزلة رفض للتظلم.

وإلزام الإدارة بتسبيب قرارها هو توجه محمود يمنح المحكمة الإدارية تفعيل رقابتها على مشروعية هذا القرار، ويسهم في إثراء الفقه الإداري بالأحكام القضائية التي تضع المعايير الواضحة في بيان المعلومة القابلة للتداول، من خلال الموازنة بين المصلحة العامة عن الكشف عن المعلومة وعدم الإفصاح عنها.

سادسا: المسؤولية الجنائية والإدارية

«قرر المشرع في الفصل السادس من هذا القانون، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز الثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل موظف مختص امتنع عن تقديم معلومة دون سبب، أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، أو أتلف عمدا الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات، أو أخل بسرية المعلومات المقدرة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

ورغم استقلال النظام التأديبي للموظف العام عن النظام الجنائي من عدة جوانب، فإن ذلك لا يمنع قيام الصلة بأن المسؤولية الجنائية والإدارية في بعض الحالات، فالقيام بأحد هذه الأعمال المحظورة من قبل الموظف العام قد يثير المسؤولية الجنائية تطبيقا لهذا القانون أو المسؤولية الإدارية باعتبارها إخلالا بواجبات الموظف العام كواجب الحفاظ على السرية».

ختاما، نخلص من هذا العرض الموجز إلى أن الاطلاع على المعلومة كان - قبل صدور قانون الاطلاع - مجرد إمكانية مرتبطة برغبة الإدارة في منح المعلومة، وكانت تصطدم بفقر الأرشفة والفهرسة للمعلومات في الجهات بشكل عام وبالإدارات الحكومية بشكل خاص.

ولكن مع صدور قانون الاطلاع أصبح الاطلاع على المعلومة هو الحق، والاستثناء هو الامتناع عن تقديمها، وبات التحديث في المعلومات ونشرها وأرشفتها إلزاما تشريعيا بحكم هذا القانون، الذي يخضع الجهات لمبدأ الشفافية.

القانون هو أداة تحقيق الإدارة الرشيدة، وفعالية هذا القانون مرتبطة بتحقيق الغرض الذي صدر من أجله، وهذا يتطلب ابتداء تحديد شرط المصلحة بتحديد ضوابطها، واقتصاره على طلب المعلومات العامة لا الخاصة، ثم تضييق نطاق الحظر بوضع تعريف واضح شامل ومانع للمصطلحات الأساسية في م12 لمنع التوسع في تفسير المصطلحات، مع أهمية وجود معايير واضحة لتحديد حالات الحظر، فلا يكفي حجب المعلومة لمجرد تعلقها بالصحة العامة او البيئة أو حتى الأمن، بل يجب النص على أن المعلومة تحجب إذا كان في كشفها خطر جسيم قد يلحق بالمصلحة العامة، وبالتالي يحقق القانون الهدف من إصداره، فيغدو إضافة للمنظومة التشريعية لا تزيدا عليها.

د. منيرة صالح النمش
أستاذ مساعد بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الكويت

قرار وزاري رقم (26) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية؛

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

قرر

مادة (1) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعني الموضح قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك فقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها.

حق الحصول على الوثائق: الحق في الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.

الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الاطلاع على المعلومات والقرارات أو الحصول عليها.

الوثائق: الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها الجهة آلياً أو ورقياً والتي تتعلق باختصاصاتها.

مادة (2) لكل شخص أن يتقدم كتابةً أو إلكترونياً إلى الجهة بطلب متضمنا الآتي:

1) بيانات الشخص.

2) تاريخ تقديم الطلب.

3) الجهة المقدم إليها الطلب.

4) المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه المصلحة في ذلك.

5) المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.

6) تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

7) بريد الشخص الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.

8) توقيع الشخص كتابةً، أو توقيعه المحمي إلكترونياً.

مادة (3) على الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) بحث الطلب وبيان مدى أحقية الشخص فيه من عدمه.

2) عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك الإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.

3) توفير المعلومات والوثائق -بحسب الأحوال- المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.

4) الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبب.

مادة (4) للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

مادة (5) للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابةً أو إلكترونياً خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (6) يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:

1) اسم مقدم التظلم وتوقيعه.

2) تاريخ تقديم التظلم.

3) تاريخ البت في الطلب.

4) أسباب التظلم.

5) المستندات المؤيدة للتظلم.

ويعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

مادة (7) تُسلم الجهة للمتظلم إشعاراً كتابياً أو إلكترونياً مبيناً به تاريخ تقديم التظلم.

مادة (8) يتم اخطار المتظلم برفض تظلمه كتابةً، أو إلكترونياً على البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج تحددها الجهة، مع بيان أسباب الرفض.

ويعتبر انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة دون رد بمثابة رفض التظلم.

مادة (9) ينشأ بكل جهة سجل إلكتروني تقيد فيه الطلبات المقدمة، وأرقامها، وتاريخ تقديمها، ونتيجة البت فيها، والتظلمات المقدمة بشأنها ونتيجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق محل الطلب.

مادة (10) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون

د. نواف سعود الياسين

وزير العدل

الحدود الفاصلة ما بين الحق في الحصول على المعلومة وحرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة حقا شموليا يخترق باقي حقوق الإنسان المختلفة والمتعددة، ذلك أن التمتع به يعزز إمكانية اكتساب حقوق الإنسان الأخرى، وهو حق عام لا يخص فئة من المواطنين دون أخرى لما للمعلومة من دور محوري في جميع مناحي الحياة الإنسانية.

وهو بهذا المعنى يدخل ضمن مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان. ومن البديهي أن يتصل الحق في الحصول على المعلومات بحرية الرأي؛ لكونهما ركيزتان أساسيتان للديمقراطية التشاركية وللشفافية ومكافحة الفساد، ذلك أن التمكن من المعلومة هو نواة ممارسة حرية التعبير عبر إبداء الرأي وتبادل الأفكار في شتى القضايا والمجالات. وإذا كان للحق في الحصول على المعلومة كل هذه الامتدادات، فإن ذلك لا ينبغي أن يفهم على أنه حق مطلق وبلا حدود، لأن منظومة حقوق الإنسان هي كل متكامل يؤثر بعضها على الآخر سلبا وإيجابا، لذلك فإن التعسف في ممارسة أي حق من شأنه إلحاق الضرر بباقي الحقوق.

وهنا يثار التساؤل حول الكيفية التي نظمت فيها المواثيق الدولية والتشريع الوطني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة بانسجام مع ضمان حماية الحياة الخاصة وحقوق الأفراد والمؤسسات ؟

أ / الحق في الحصول على المعلومات في المرجعيات الدولية.

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير، والتي تشمل البحث عن واستقبال المعلومات والأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وكذلك أكدت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على الحق المطلق في اعتناق الرأي بدون تدخل، وتحدد الفقرة الثانية معنى الحق في التعبير في أنه يشمل البحث عن والحصول وإرسال المعلومات والأفكار من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه. وقد عالجت المادة في فقرتها الثالثة إحتمالات الإساءة في إستعمال هذا الحق، فعملت على تقييده بضرورة إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد أعطت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إهتماماً كبيراً لحرية التعبير، حيث نصت في مادتها (13) على أنه:

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما إعتبار للحدود، سواء كانت شفهية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد.
- إن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً يجب ألا يخضع لرقابة مسبقة، ولكن يجب أن يخضع لاحقاً للمساءلة القانونية، والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون، للحد الضروري لضمان: (أ) إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم (ب) حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق.
- إن الحق في التعبير يجب ألا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتعدي الحكومة أو السيطرة الفردية على الأخبار المطبوعة أو ذبذبات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تسعى لإعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء.

وقد دعمت هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المادة العاشرة منها التي دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية باعتماد إجراءات أو لوائح تمكن الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

ب/ الحق في الحصول على المعلومة على مستوى القوانين الوطنية.

الدستور الكويتي لم ينص صراحة على هذا الحق، لكن يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال المادة 36 من الدستور حول حرية الرأي والتعبير، على اعتبار الارتباط الكبير والمتصل مابين الحق في التعبير والرأي واستلزام ذلك الحرية في الحصول على المعلومة، وخلصت الاجتهادات التشريعية إلى صدور القانون رقم 20 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

يتكون القانون من سبعة فصول، تقع في سبع

عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وافيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون.

حيث أنه ونظرا لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها وذلك إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

أعطت مواد القانون الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزمت الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما أوجبت على كل جهة تعيين موظفا مختصا أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية الفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سريا وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تنظم المواد إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون. كما نص القانون على 10 حالات يحظر فيها الكشف عن المعلومة أهمها، إذا كان هذا الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية إضافة الى المعلومات الاستخباراتية والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية. كما يحظر الكشف عن المعلومة إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو القانون أو قرار من مجلس الوزراء، أو إذا كان يؤدي إلى التأثير على سير العدالة أو ضرر بالغير أو إذا كانت المعلومة تخص الحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو إذا كانت المعلومة تتضمن سرا تجاريا.

وحدد القانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز 3 آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين لكل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني أو كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب أو من أتلف عمدا الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

واستنادا على ما سبق فقد جاء القانون لينظم الحق في الحصول على المعلومة حتى يمارس هذا الحق بشكل مسؤول ومتزن ودون جعله وسيلة لتهدد باقي المصالح الإنسانية المحمية.

إعداد/ محمد الزموري
باحث بالمعهد

التصرف في العقار المرهون لصالح بنك الائتمان مقابل قرض مخصص لرعاية الأسرة الكويتية

إعداد المستشار / فهد فاضل خليفة الفهد
عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعليق على المبدأ القضائي

– أسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كله.

- الهدف من منح قروض الرعاية السكنية هو حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وتبني المشرع لقضاياها واحتياجاتها

- لا يجوز للمقترض لمن تحصل على قرض الرعاية السكنية التصرف في العقار المرهون لصالح بنك التسليف والادخار" بنك الائتمان" قبل سداد كامل القرض الذي يكون واجب الأداء عندئذ - دعوى صحة ونفاذ عقد بيع العقار المرهون أو التصرف فيه - تكون مفتقدة للأساس القانوني أو الواقعي الذي يحملها.

ذلك أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الدستور – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 12 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه – أسند إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كله، وتحقيقاً لذلك أنشئ بنك التسليف والادخار بالقانون رقم 30 لسنة 1965 الذي أصبح من بين أغراضه تقديم القروض العقارية، وألزمت المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لإصلاحها وترميمها وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وأعيد الاختصاص بتقديم هذه القروض إلى بنك التسليف والأدخار بالقانون رقم 12 لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993، ومفاد ذلك أن الهدف من منح قروض الرعاية السكنية هو حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وتبني المشرع لقضاياها واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات التي تعوقها، وقد رصدت الدولة في هذا السبيل بالمادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 1995 مبلغ خمسمائة مليون دينار ومؤدي ذلك أن الدولة إنما تنفق مئات الملايين من ميزانيتها تحقيقاً للمصلحة العامة التي تمكنها من توفير الرعاية السكنية لمستحقيها ولهذا حق لبنك التسليف أن يضع من الشروط ما يضمن تحقيق هذه الغاية المقصودة بهذا الإنفاق الضخم كأن يشترط منع المقترض من تأجير العقار كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه أو في أي جزء منه دون موافقة مسبقة من البنك أو استعمال القرض لغير الغرض المخصص له فإذا خرج المقترض عن هذه الشروط وقام بالتصرف في العقار لا يحاج البنك بهذا التصرف ما لم يتم سداد القرض أو الباقي منه للبنك لأنه بغير ذلك يصبح القرض مجرد قرض عادي ولكن بدون فائدة وتضيع هدراً أموال الدولة التي رصدتها في هذا السبيل. لما كان ذلك وكان الثابت بعقد القرض وترتيب رهن رسمي لصالح بنك التسليف والادخار بين البنك والطاعن أنه قد نص في المادة العاشرة منه على أنه "في حالة قيام المقترض بتأجير العقار كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه أو في أي جزء منه دون موافقة مسبقة من البنك... يصبح كامل الدين واجب الأداء وبدون حاجة إلى تبنيه أو إنذار أو صدور حكم قضائي.." فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للطاعن التصرف في العقار المرهون لصالح بنك التسليف والادخار قبل سداد كامل القرض الذي يكون واجب الأداء عندئذ ومن ثم فإن دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الطاعن بأحقيتها في تسجيل ملكية نصف العقار محل النزاع باسمها استناداً للإقرار الصادر منه والمؤرخ 2008/10/10 بالتزامه بهذا التسجيل بعد سداد ما تبقى من قيمته للهيئة العامة للرعاية السكنية، تكون مفتقدة للأساس القانوني أو الواقعي الذي يحملها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بأحقية المطعون ضدها الأولى في تسجيل ملكية نصف عقار الوثيقة محل النزاع باسمها مشاعاً مع الطاعن بما يترتب عليه نقل ملكيته إليها قبل سداد كامل الرصيد المتبقي من القرض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب تمييزه.

(الطعن بالتمييز 751 لسنة 2014 مدني/1 جلسة 2015/1/19)

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com